

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  
والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بـ "مبادئ وأهداف عدم  
الانتشار ونزع السلاح النوويين"

تقرير مقدم من ماليزيا

- ١ - تكرر ماليزيا تأكيد التزامها بالسعي من أجل تحقيق الهدف الطويل المدى المتمثل في القضاء الكامل الذي لا رجعة فيه على جميع الأسلحة النووية وتؤكد أهمية اتباع نهج متعدد الأطراف تجاه نزع السلاح وعدم الانتشار.
- ٢ - ولقد وقَّعت ماليزيا على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وصدَّقت عليها في ٣ أيار/مايو ١٩٧٠ ولا تزال متمسكة بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة. وعملا بالتزاماتها بموجب المعاهدة، أبرم في وقت لاحق، في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢، اتفاق شامل للضمانات بين حكومة ماليزيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أبرم أيضا اتفاق ثلاثي بين حكومة ماليزيا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن نقل مفاعل بحث ويورانوم مخصب، أو اتفاق الوكالة للمشاريع والتوريد، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠. ويمكن اعتبار هذا الاتفاق اتفاقا احتياطيا للضمانات يدعم اتفاق ضمانات الوكالة الشامل فيما يتعلق بمفاعل البحث الوحيد الذي اشترته ماليزيا.



٤ - ووقعت ماليزيا البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشامل الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وتتخذ حاليا خطوات لإضفاء الطابع المؤسسي على التزاماتها بموجب هذا البروتوكول الإضافي من خلال استعراض واستكمال قوانينها ولوائحها الوطنية المتصلة بالجمال النووي.

٥ - وبغية تحقيق الطابع العالمي للمعاهدة، تحث ماليزيا الدول الثلاث غير الموقعة على معاهدة عدم الانتشار التي ما زالت خارج نطاق المعاهدة على الانضمام إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. وإلى أن تنضم هذه الدول الثلاث إلى معاهدة عدم الانتشار، تهيئ ماليزيا بجميع الدول، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تفرض حظرا تاما وكاملا على نقل جميع المواد والموارد النووية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة دون استثناء وعدم تقديم المساعدة إليها والتعاون معها في الميادين العلمية والتكنولوجية النووية. وفيما يتعلق بهذه المسألة، ترى ماليزيا أن الحالة التي تحظى فيها دولة ليست طرفا في المعاهدة بمعاملة تفضيلية مقارنة بالدول الأطراف في المعاهدة تشكل انتهاكا جسيما لروح ونص المعاهدة.

٦ - وقد وقعت ماليزيا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وتعكف على وضع مشروع تشريع تمكيني في صيغته النهائية لتيسير التصديق على هذه المعاهدة. وتواصل ماليزيا، مع أنها ليست ضمن الدول التي ترد بها قائمة في المرفق ٢ من المعاهدة، حث البلدان الـ ١٠ المتبقية من البلدان البالغ عددها ٤٤ بلدا المدرجة في القائمة الواردة في المرفق ٢ من المعاهدة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتوقيع المعاهدة، أو الانضمام إليها والتصديق عليها لتيسير دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر. وتحث ماليزيا على أن يستمر العمل بالوقف الاختياري المفروض على التجارب النووية ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ. وتعارض ماليزيا بحزم التجارب النووية التي يجريها أي بلد.

٧ - ودأبت ماليزيا على الاعتقاد بشدة بالحاجة إلى اتخاذ تدابير حقيقية وملموسة من أجل نزع السلاح النووي الكامل الذي لا رجعة فيه وبالحاجة أيضا إلى أن تحتل هذه المسألة الأولوية في جدول الأعمال الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، قامت ماليزيا، للسنة العاشرة على التوالي، في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بعرض قرار بشأن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الذي ما زال يحظى بتأييد الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء. وتواصل الجمعية العامة، في هذا القرار (٨٣/٦١) ضمن قرارات أخرى، التشديد على ما خلصت إليه المحكمة بالإجماع من أن "هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع

السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة“.

٨ - وتعتقد ماليزيا أن الهدف النهائي لجميع التدابير الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي الكامل الذي لا رجعة فيه هو أن تؤدي في خاتمة المطاف إلى إبرام معاهدة بشأن الأسلحة النووية واعتمادها. وتحقيقا لهذه الغاية، تعمل ماليزيا مع المجتمع المدني على الصعيد العالمي من أجل الترويج لهذا الهدف. وفي هذا الصدد، تعتقد ماليزيا بقوة أن القضاء النهائي على الأسلحة النووية يشكل السبيل الدائم الوحيد والضمان ضد استخدام هذه الأسلحة من أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها وانتشارها فيما بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول.

٩ - وفي هذه الأثناء، تهيئ ماليزيا بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن اتخاذ تدابير لاستحداث أسلحة نووية جديدة وأكثر تطورا أو تحسين ترسانات الأسلحة النووية القائمة نوعيا أو الأخذ بنظريات دفاع استراتيجية جديدة، مما قد يرسى الأساس المنطقي للبدء باستعمال الأسلحة النووية ويقلل من شروط استخدامها. وتعارض ماليزيا أيضا أي تفسير من جانب واحد أو انتقائي لأحكام معاهدة عدم الانتشار، لا سيما بشأن التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بالسعي نحو تحقيق نزع سلاح نووي عام وكامل بموجب المادة السادسة من المعاهدة، لكي لا تُقوض ثقة الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية في الاتفاق الأصلي الذي تقوم عليه المعاهدة.

١٠ - وعلى الصعيد الإقليمي، وقَّعت ماليزيا معاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وصدَّقت عليها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وتواصل ماليزيا العمل بنشاط مع الدول الأعضاء الأخرى في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا الأعضاء في هذه المعاهدة، لا سيما من أجل تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الانضمام إلى بروتوكول المعاهدة كأطراف، في وقت مبكر. وتعتقد ماليزيا أن هذه المعاهدة من شأنها أن تهيئ الظروف المفضية إلى السلام والاستقرار الدائمين وتعزيز بناء الثقة في المنطقة. وترى ماليزيا أيضا أن انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى بروتوكول المعاهدة من شأنه أن يشكل ضمانا أمنيا سلبيا فعالا لدول المنطقة الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية من هذا القبيل.

١١ - ودأبت ماليزيا أيضا على دعم تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة وإنشاء مناطق جديدة من أجل بلوغ هدف نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي. وتتسم الدعوة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بالأهمية بصفة

خاصة، التي ترى ماليزيا أنها مسألة على أقصى درجة من الاستعجال في ضوء عدم الاستقرار المتزايد في تلك المنطقة.

١٢ - ويوصف ماليزيا دولة طرفا فيهما قد تخلت منذ أمد بعيد عن الأسلحة النووية، وتقييم وتؤكد بحزم حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف، لا سيما الدول الأطراف النامية غير الحائزة للأسلحة النووية، في تطوير البحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية فضلا عن الحق في المشاركة في أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والتكنولوجيا للأغراض السلمية دون تمييز ووفقا لاتفاقات ضمانات كل منها على النحو المكرس بموجب المادة السادسة من المعاهدة. وقد استفادت ماليزيا فائدة كبيرة من برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي تعززته اتفاقات تعاونية إقليمية وثنائية أخرى فيما بين الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والدول الأطراف في الوكالة الدولية للطاقة النووية. وتتحول ماليزيا تدريجيا من بلد مستفيد إلى بلد مانح بقدر كبير في إطار برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية من حيث تقديم الخبراء إلى البلدان النامية الأخرى.

١٣ - وتدرك ماليزيا أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قرارٍ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) بوصفه وسيلة للتصدي للشواغل المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن وسائل إيصالها والسلع والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تواصل ماليزيا التنفيذ الكامل لأحكام القرارين بموجب إطار عملها القانوني المحلي القائم.

١٤ - ويساور ماليزيا قلق بالغ إزاء الممارسات الانتقائية والتمييزية، فضلا عن الاتجاه نحو اتخاذ إجراءات أحادية الجانب في فرض قيود على البحث والإنتاج واستخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. وتهيب ماليزيا بالدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، لا سيما الدول الأطراف المتقدمة النمو من حيث تطوير التكنولوجيا النووية، الوفاء بالتزاماتها في التمسك بمبدأي الشفافية وعدم التمييز لضمان أن تتمكن جميع الدول الأطراف في المعاهدة من الاستفادة من التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية.

١٥ - وتعيد ماليزيا، بشأن هذه المسألة، تأكيد ثقتها الكاملة في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقدرتها الفنية على القيام بدور وكالة التحقق الوحيدة في ضمان امتثال الدول الأطراف لأحكام ضمانات عدم الانتشار النووي بموجب معاهدة عدم الانتشار. وتعتقد ماليزيا كذلك أنه ينبغي أن يتوافر للوكالة الوقت والمجال الكافيين للاضطلاع بدور التحقق هذا دون تدخل لا داعي له.